

سلسلة التفريغات الرمضانية 4



# أحكام العيد والحلافة فأي المطلأ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله

تفريغ وتنسيق

أبو محمد صلاح الطامحي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له هو يتولى الصالحين ،  
وأشهد أنّ محمد عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلاةً وسلاماً دائماً  
مُتلازمين إلى يوم الدين .

أمّا بعد - عباد الله - : فإنّ الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما نزل المدينة  
وجدهم يحتفلون بيومين ، فقال الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : [ **إِنَّ اللَّهَ**  
**أَبْدَلَكُمْ خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأُضْحَى** ]<sup>(٨)</sup> ، فهذان هما عيدا الإسلام العظيم ،  
ومن شعائر الله - تبارك وتعالى - الفرح بهما ، لأنّ الله - تبارك وتعالى - جعل هذين  
اليومين ، وجعل هذين العيدين ، لعقب عبادتين عظيمتين ، وفرضين جليلين من فروض  
الإسلام الكريم ، لأنّ عيد الفطر هو من أجل الفطر من شهر رمضان ، يفرح فيه  
المسلمون بأداء هذا النُسك العظيم لله - تبارك وتعالى - ، من ذُبْح مطامع النفس  
وشهواتها قُرباناً لله - رب العالمين - ، فبعد هذه العبادة العظيمة شرع الله - تبارك  
وتعالى - الفرح في يوم الفطر ، { **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ**  
**تَشْكُرُونَ** } [ البقرة : 185 ] ، وشرع الله - جلت قدرته - أيضاً الفرح في أيام هي من أعياد  
المسلمين ، لأنّ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : [ **يَوْمَ النحرِ وَأَيَّامِ**  
**التَّشْرِيقِ أَعْيَادُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ** ]<sup>(٩)</sup> ، ولذلك لا يجوز أن يصوم الإنسان في أيام التشريق ،  
وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من شهر ذي الحجّة ، وأمّا يوم النحر  
فمعلوم أنّه عيد المسلمين الأكبر ، وهو بعقب أداء النُسك الجليل ، الذي يُيسره الله - رب

1 ( السنن الصغرى - كتاب صلاة العيدين حديث : ( 1545 ، 53991 )

2 ( سنن أبي داود - كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق - حديث : ( 2079 ، 7041 ) . سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب  
الجمعة / أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق حديث : ( 738 ، 7041 ) .  
بلفظ : [ يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب ] . المستدرک على الصحيحين للحاكم -  
كتاب الصوم حديث : ( 1524 ، 7041 ) . وغيرهم .

العالمين - لمن شاء من عباده منتهً منه وعطاء ، فهذه الأعياد إذا أردنا أن نُعظّم شعائر الله - تبارك وتعالى - فيها ، فعلينا أن نفرح فيه ، الفرحة يوم العيد من شعائر الله - رب العالمين - الذي ينبغي أن تُعظّم ، وهذا الفرحة كالخزن سواءً بسواء في دين الإسلام العظيم ، مبني على قواعد وليس مُرسلاً مُطلقاً ، الحزن ثابت ، والفرحة ثابت ، كلُّ ذلك مما جاء به دين الإسلام ، فلا شيء مُنفلت الزمام في دين الله - رب العالمين - سواءً تعلّق بالمشاعر ، أم تعلّق بالعواطف ، أم تعلّق بالعقل ، أم تعلّق بالجوارح ، بل كلُّ هذه الأشياء مضبوطة بضابط الشرع ، ومحكومة بقيد الشريعة المُطهرة ، الرسول - صلى الله عليه - وعلى آله سلم - في عاطفة الحزن يقول - صلى الله عليه وعلى آله سلم - : [ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُأْخِذُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُأْخِذُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ** ]<sup>(□)</sup> وأشار إلى لسانه - صلى الله عليه وسلم - ، فالله - تبارك وتعالى - في أمثال هذه الأشياء التي تُذهب اللب ، وتذهبُ بالعقل ، قيدها الإسلام العظيم بقواعد وأصول ، يقول : [ **إِنَّ الْقَلْبَ لِيَحْزَنُ ، وَإِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا** ]<sup>(□)</sup> ، ولا نقول في النهاية إلا ما يُرضي ربنا ، وفي الفرحة كذلك { **قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ** } [يونس: 58] ، فإذا الفرحة لا يكون إلا بفضل الله - رب العالمين - وبرحمته ، فمن قدّم خيراً فليفرح بالخير الذي قدّم ، وأمّا من كان مُسيئاً ؛ قدّم الإساءة وعكف على

3 ( صحيح البخاري - كتاب الجنائز / باب البكاء عند المريض - حديث : ( 1255 ، 23286 ) ، صحيح مسلم - كتاب الجنائز / باب البكاء على الميت - حديث : ( 1583 ، 23286 ) ، ولفظ البخاري : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : اشتكى سعد بن عباد شكوى له ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله ، فقال : " قد قضى " قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا ، فقال : " ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " وكان عمر رضي الله عنه : " يضرب فيه بالعصا ، ويرمي بالحجارة ، ويحني بالتراب " ( 4 ) سنن أبي داود - كتاب الجنائز / باب في البكاء على الميت - حديث : ( 2735 ، 23122 ) عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم - فذكر الحديث - قال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، إنا بك يا إبراهيم نخزوتون " . مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم / مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه - حديث ( 12763 ) ، ( 23122 ) .



السيئة ، ولم يلحظ حظاً نفسه حتى يُنقِظها من النار ، ويجتهد في عتق رقبتة وفكاكها من النار في هذا الشهر العظيم فلأي شيء يفرح ! ، هذا غبي ! ، فإن فرح بشيء فإنما يفرح بما فيه هلاكه ، وأما المؤمنون الصادقون فيفرحون بفضل الله - رب العالمين - ، وتعلم أنه لن يشفعهم منهم من خير حتى يكون منتهاه الجنة ، والإنسان لا يقرُّ له قرار ولا يهدئ له بال حتى يَطأ بقدمه الجنة ، لأنَّ الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال للصحابة يوماً - عندما خرج عليهم فوجدهم يضحكون - قال : [ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ] ، الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، وفي آخر الحديث - وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : [ ألا ليتني كنت شجرة تُعضد ]<sup>①</sup> ، الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، وهذا الذي دعا أبي بكر - رضوان الله عليه - يقول : " يليتني كنت تبنّة ولم أكن شيئاً مذكورا ، يليتني كنت شعرةً في جنب عبد مؤمن " ، وهو صديق الأمة الأكبر ، يعني الإنسان إذا أهمه مصيره ، وإذا أهمته نتيجته النهائية ؛ إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار ، فإنّه يكون حريصاً على أن لا يُضيّع الأعمار ، وإنّما يكون حريصاً غاية الحرص على عمره ورأس ماله ، فلا يضيع منه لحظة في غير ما فائدة تعود عليه يوم القيامة بحسنة كاملة يجدها في صحيفته ، شرع الله - رب العالمين - لنا الفرحة في يوم العيد ، وأن نلبس الجديد ، وفيه سنةٌ صحيحةٌ ثابتةٌ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان عنده ثوب يتّخذنه - صلى الله عليه وسلم - للأعياد ومُقابلة الوفود وغير ذلك ، فالسنة في يوم العيد أن تلبس الجديد وأن تتطيب ما شاء الله لك أن تتطيب ، وفي يوم الفطر تُفطر على

5 ( المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب التفسير / تفسير سورة هل أتى على الإنسان - حديث : ( 3819 ، 6254 ) ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكورا حتى ختمها ، ثم قال : " إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون ، أظت السمء وحق لها أن تنظ ما فيها موضع قدر أربع أصابع إلا ملك واضع جبهته ساجدا لله ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى ، والله لوددت أني شجرة تعضد " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

تمرات - رطبات - وترا إن أمكن<sup>(6)</sup> ، وإلا فلتُفطر على أي شيء ، المهم أن لا تخرج لصلاة العيد إلا وقد أفطرت ، بعكس ما يكون في يوم الأضحى ؛ فتخرج من غير ما طعام حتى تُصليَ وتعود ، تُضحى وتفتطر ؛ حتى يكون أول ما يدخل في جوفك ما قد قدمت أضحيةً وقرباناً لله - رب العالمين - ، كان الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا خرج إلى المصلى يذهب من طريق ويعود من طريق<sup>(7)</sup> ، قالوا لماذا ؟ ، قال العلماء - رحمة الله عليهم - : " إنّه أراد تكثير الشهود يوم القيامة " ، يُكثر الشهود يوم القيامة الذين يشهدون لك سعيك من أجل الخير ومن أجل إقامة شعائر الله في أرضه ، وقال بعض أهل العلم : " إنّما أراد أن يُسلم على أهل الطريقين " ، وقال بعض أهل الموائد والأذواق : " إنّما أراد الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يجوز بركته أهل كل طريق " - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، الحاصل أنّ من السنّة أن تذهب من طريق وتعود من طريق ، وأن تُفطر على رطبات قبل أن تخرج لصلاة العيد ، وكان بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وكذلك بعض التابعين ، كان يغتسل ليلة العيد أو من صباح العيد من أجل أن يتطيّب ويتزيّن للخروج إلى هذا المجمع العظيم<sup>(8)</sup> ، ومن السنّة التي لا خلاف عليها أن تكون صلاة العيد في المصلى<sup>(9)</sup> ، ولم يُصليها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المسجد أبداً ، لا في عيد فطر ولا أضحى ، مع إنّ مسجد النبي - صلى

(6) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " أخرجه البخاري . وفي رواية معلقة ووصلها أحمد : " ويأكلهن وترا " . وعن ابن بريدة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يُصلي " رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وصححه الألباني وقال الشيخ ابن باز إسناده جيد .

(7) عن جابر رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق " أخرجه البخاري .

(8) أخرج ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في الاغتسال في العيدين - حديث : ( 1311 ، 1062 ) عن ابن عباس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم " .

أخرج عبد الرزاق في مصنفه كتاب صلاة العيدين / باب الاغتسال في يوم العيد - حديث : ( 5570 ، 29980 ) عن رجل ، من أسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، " أن علياً كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو " . وكذلك عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، وزاد ويتطيب .

(9) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ..... " الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

الله عليه وعلى آله وسلم - الصلاة فيه بألف صلاة ، فانظر إلى الذين يظلمون أنفسهم ويتمسكون - وعقولهم كالحجارة - بعادات وتقاليد بالية ، والواحد منهم لا يريد أن يخرج عن مألوف عادات آبائه وأجداده ، وقانونه : **{ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ } ، { وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ }** [ الزخرف : 23 ، 24 ] في الآية الأخرى ، لا يريدون أن يخرجوا من التحتم ، ويتبعوا سُنَّة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، وهؤلاء هم الذين أُخروا الإسلام والمسلمين ، وهم الذين يُأخرون الدين ، هؤلاء المُتمسكون بأمثال هذه الأشياء ، ولا يُريدون أن ينصاعوا للحق ، ماذا يصنع أهل العلم مع هؤلاء ! ، أنزلُ العمر كله في صراع وصدام حول أمثال هذه الفروع **عياض** ؟ ، يا أخي الدليل واضح كالشمس ، ومنطقيُّ جداً يقبله كل عقل - إلا من لا عقل له ! - ، لم يُصلِّيها في المسجد أبداً ، لماذا تُصلي في المسجد ؟ - هذه واحدة - الثانية : لو أنك فكّرت [ خليفة ] أترك مسجده والصلاة فيه بألف صلاة ويذهب إلى الخلاء لغير شيء ! ، لغير مصلحة ! ، لماذا إذن يترك مسجده - صلى الله عليه وسلم - ، والصلاة فيه بألف صلاة ؟ ، من صلّى فيه العيد كأنما صلّى فيه ألف عيد ، ومع ذلك يترك مسجده - صلى الله عليه وسلم - ولا يُصلّي فيه أحد ، هُجر المسجد - لم يُؤتى - ، المسجد لا يُهجر بهذه الصورة لأنّه لم يُبن لصلاة العيد فيه ، فإذا لم تُصلّى فيه فهذا هو الوضع الطبيعي ، وإمّا إذا صلّي فيه فهي مُخالفة لما بُني له ، فإذا ما ترك وأغلق وأُحكّم ركازه فهي السُنّة ، وأمّا أن يضلّ بعض أهل الجنون والتعب على أمثال هذه الخزعبلات البالية ؛ فهذا أمر - والله - لو أنّ الإنسان بكى منه دماً لما كان له كافياً - وإنا لله وإنا له راجعون - الحاصل : أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يُصلي العيد في المُصلّى ولم يصله أبداً في المسجد - صلى الله عليه وسلم - ، وأيضاً : كان يأمر النساء بالخروج إلى المُصلّى - جميع النساء - يخرج الجميع ، ألزم جميع النساء ، المرأة الحائض تخرج إلى المُصلّى ، الحائض التي لا صلاة عليها ! ، والتي إذا خرجت لم تُصلّي ، تخرج أيضاً إلى المُصلّى ، الحِيض يخرجن إلى المُصلّى ، يعتزلن

المُصلّى - يقفن في آخر الصفوف - بعيداً، يعتزلن المُصلّى ، [ يشهدن الخير وجماعة  
المُسلمين ]<sup>(٨٧)</sup> كما قال الرسول - صلى الله عليه وسلّم - ، والمرأة التي لا تجد ثوباً لائقاً  
تخرج به لصلاة العيد أو لشهوده - إن كانت حائضاً - تُعيرها أختها - أختها في الإسلام ،  
أختها المسلمة - من ثيابها ، تُعيرها ثوباً ، التي لا ثوب لها لكي تخرج به إلى المُصلّى  
تُعيرها أختها ثوب ، والرجال يُصلّون في المساجد ! ، الرسول - صلى الله عليه وسلّم -  
يأمر المرأة بأن تخرج إلى الصلاة في المُصلّى - ولو كانت حائضاً ، ولو كانت لا ثوب لها - ،  
أنظر! ؛ مع أنّ صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في مسجد الرسول - صلى الله عليه  
وسلّم - إلا في صلاة العيد ، يأمر الجميع بالخروج إلى المُصلّى ، والنساء ولو كانت الواحد  
منهنّ حائضاً ، ومع ذلك أهل التحجر من أصحاب العقول المتحجرة يُصرّون على الصلاة  
في المساجد ، ولو كان صفاً واحداً - وإنا لله وإنا له راجعون - ، وهذا هدمٌ لهذه السنّة  
العظيمة التي مبنّاها على كثرة الجمع ، التي مبنّاها على إجتماع أهل المحلة في كل مكان ،  
إجتماع أهل البلد في كلّ بلد - يخرجون جميعاً - حتى النساء ، والأطفال ، يخرج الجميع  
من أجل صلاة العيد في المُصلّى ، ولكن ما تقول ! - نسأل الله العافية والسلامة - .

( 10 ) صحيح البخاري - كتاب الحج / باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت - حديث : ( 1579 ، 24715 ) . صحيح  
مسلم - كتاب صلاة العيدين / باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة - حديث : ( 1522 ، 24715 ) ، عن  
أم عطية ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نخرجهن في الفطر والأضحى ، العواتق ، والحيض ، وذوات الخدور ، فأما الحيض  
فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : " لتلبسها أختها من جلبابها " .

تم - بفضل الله - في :

يوم الجمعة

25 / رمضان / 1434 هـ

أبو محمد صلاح الخامدي  
غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المسلمين :